

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات  
فيينا

## السلامة

والكيماويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات  
والمؤثرات العقلية  
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

**تنبيه!**

لا تفسر هذه الوثيقة أو تذاكرها :  
الطبعة ٩ (بتوقيف غومينيش) من صباح  
الغدا ٢٤ شباط / فبراير ١٩٩٨

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات  
في عام ١٩٩٧

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧  
(E/INCB/1997/1) :

المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٨ ؛ إحصاءات عام ١٩٩٦ (E/INCB/1997/2)

المؤثرات العقلية : إحصاءات عام ١٩٩٦ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة  
في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1997/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة  
غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1997/4)

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية  
والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، في آخر  
طبعت لمرفقات الاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء")  
التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

Vienna International Centre  
Room E-1313  
P.O.Box 500  
A-1400 Vienna  
Austria

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية :

الهاتف : (43 1) 21345

التلكس : 135612

الفاكس : (43 1) 21345-5867/232156

البرقيات : unations vienna

البريد الإلكتروني : incb@undcp.org

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات  
فيينا

**السلائي**  
**والكيماويات التي يكثر استخدامها**  
**في صنع المخدرات**  
**والمؤثرات العقلية**  
**بطريقة غير مشروعة**

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٨

E/INCB/1997/4

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع : A.98.XI.4

## تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

" ١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بياناً بالايضاحات إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من التقارير الإضافية . وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً .

" ٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد" .

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 94. XI.5)

## ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

الانتربول	:	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
ف-٢-ب	:	١-فينيل -٢- بروبانون
ل.س.د.	:	ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك
م.د.أ.	:	ميتلين ديوكسي أمفيتامين
م.د.إ.أ.	:	ميتلين ديوكسي أيتيل أمفيتامين
م.د.م.أ.	:	ميتلين ديوكسي ميثامفيتامين
٣،٤-م دف-٢-ب:		٣،٤-ميتلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانون
م.إ.ك.	:	ميتيل إيتيل الكيتون
م.إ.ب.ك.	:	ميتيل أيزو البوتيل كيتون
الهيئة	:	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
اليونديسيب	:	برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٦-١	مقدمة
٣	٣٥-٧	أولا - إطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات
		ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢
٣	١٨-٨	المادة ١٢
٣	١٠-٨	١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨
٣	١٨-١١	٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢
		باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والتدابير المتخذة لمنع التسريب
٦	٤٠-١٩	١ - الاستنتاجات المستمدة من الحالات المكتشفة والتدابير التي اتخذتها الحكومات
٦	٣٦-١٩	٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة
١٠	٤٠-٣٧	جيم - بعض المقترحات بشأن تدابير أخرى
١١	٥٨-٤١	١ - تدابير تتعلق بتيسير تبادل المعلومات
١١	٤٩-٤٢	٢ - مسائل أخرى
١٣	٥٨-٥٠	دال - القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية
١٦	٦٢-٥٩	هاء - إشعار من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكان إدراج الفينيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨
١٧	٦٥-٦٣	ثانيا - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع
١٧	٧٣-٦٦	ألف - نظرة إجمالية
		باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع المخدرات غير المشروع
٢٠	١٣٠-٧٤	١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع
٢٠	٨٥-٧٤	٢ - المواد المستعملة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع
٢٤	١٠١-٨٦	٣ - المواد المستخدمة في صنع المنشطات
٢٨	١٢٦-١٠٢	٤ - الأمفيتامينية على نحو غير مشروع
٣٥	١٣٠-١٢٧	المواد المستخدمة في صنع الميتاكوالون على نحو غير مشروع

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	المرفقات
		<b>الأول -</b>
٣٧	.....	الجداول
٣٧	.....	١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
٤٢	.....	٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦
٥٠	.....	٣ - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة
٥٢	.....	٣ أ - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة
٦٠	.....	٣ ب - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة
٧٠	.....	٤ - قائمة البلدان والأقاليم التي قدمت تقارير إلى الهيئة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨
٧١	.....	٥ - الحكومات التي طلبت تقديم إشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
		<b>الثاني -</b>
٧٢	.....	المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٢	.....	ألف - قائمة المواد المجدولة
٧٣	.....	باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٧	.....	جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف
٧٧	.....	جدول - الجرعات الشارعية من المخدرات المصنوعة على نحو غير مشروع باستخدام السلائف
		<b>الثالث -</b>
٧٩	.....	أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
		<b>الرابع -</b>
٨١	.....	قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
		<b>الخامس -</b>
٩١	.....	ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
	السادس- الترتيبات والمقترحات المتعلقة بإجراءات أخرى قُدمت في الاجتماع المعني بنظم تبادل المعلومات لمراقبة السلائف الذي عقنته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٩٩	
	السابع- مواد غير مجبولة حدت على أنها ذات أهمية في صنع المخدرات على نحو غير مشروع لإمكانية إرلاجها في قائمة مراقبة خاصة .....
١٠٤	
	الثامن - سبل عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ونطاق أنشطة الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .....
١٠٥	
الأشكال	
	الأول - حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق .....
٤	
	الثاني - بعض حالات تسريب أنهيدريد الخليك أو الحيلولة دون تسريبه ، ١٩٩٧-١٩٩٥
٢٤	
	الثالث - بعض حالات محاولة تسريب سلائف الأمفيتامين ومادة م. د. م. أ. أو الاتجار بها ، ١٩٩٦-١٩٩٧ .....
٣١	
	الرابع - بعض حالات تسريب الإيفيدرين بأنواعه أو محاولة تسريبه ، ١٩٩٦-١٩٩٤ ..
٣٤	
	الخامس- صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع .....
٧٣	
	السادس- صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين على نحو غير مشروع .....
٧٤	
	السابع - صنع م. د. م. أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع .....
٧٥	
	الثامن - صنع ل. س. د. والميتاكونون والفينيسيكليدين على نحو غير مشروع .....
٧٦	



## مقدمة

١ - ظلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقدم ، خلال السنوات ، توصيات محددة باتخاذ تدابير ملموسة في مجال مكافحة السلائف\* ، وذلك عملا بالولايات المسندة إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . وقد أقرت لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصيات . وعمل عدد من الحكومات بهذه التوصيات ويتخذ خطوات عملية تساعد بها كل حكومة الحكومات الأخرى ، من خلال الهيئة في كثير من الأحيان ، على منع تسريب السلائف من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع . وكثيرا ما يكون تبادل المعلومات السريع بين السلطات هو الذي يتيح لها أن تستبين الصفقات المريبة . وقد نوهت الهيئة مرارا إلى أن تبادل المعلومات في أوانها هو المفتاح لمكافحة السلائف مكافحة فعالة . وظلت الهيئة ترصد رصدا دقيقا الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المختصة لتأمين ذلك التبادل للمعلومات . وقد نجح بعض الحكومات في اقامة صلات اتصال ، في حين لم يقم البعض الآخر بذلك حتى الآن .

٢ - وقد تحقق نجاح في منع عمليات التسريب . فهناك عدد من البلدان لا يزال محدودا ، ولكن يتزايد سريعا ، يتحقق حاليا ، بانتظام ، من مشروعية كل شحنة على حدة من الشحنات المشتملة على سلائف كيميائية ، كما يتبادل المعلومات عن الحالات المريبة ، بغية منع المتجرين من الذهاب إلى مكان آخر للحصول على الكيماويات التي يحتاجونها . وقد أدت تلك الخطوات إلى نتائج هامة . وسلطت الهيئة في تقريرها الأخير الأضواء على الحالات التي أدى فيها تشديد الضوابط إلى المنع الفعال لتسريب السلائف الخاصة بمنتجات أمفيتامينية معينة ، وتسريب كيماويات أخرى لازمة لصنع الكوكايين والهيروين . ويعرض هذا التقرير مزيدا من حالات التسريب التي تشتمل على سلائف لم يكتشف قبل ذلك تسريبها قط .

٣ - وكان النجاح الذي تحقق حتى الآن ناتجا عن استخدام آليات العمل والاجراءات التنفيذية المعيارية التي أقامتها السلطات الوطنية المختصة فيما بينها ، وكذلك مع الهيئة ومع الهيئات الدولية

\* يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة إلى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، الا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيراً آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الاكتفاء بالإشارة إلى جميع هذه المواد بعبارة "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الإيجاز .

المختصة الأخرى ، لتبادل المعلومات عن الشحنات المحتوية على الكيماويات الخاضعة للمراقبة والتحقق من تلك المعلومات . وكثيرا ما كان ارساء آليات العمل واجراءات التنفيذ المعيارية القائمة حاليا قد جرى من خلال ملتقيات عمل صغيرة ظلت الهيئة تتيحها للسلطات الوطنية المختصة ، وذلك استنادا إلى ما تم كشفه من عمليات التسريب الفعلي والشروع فيه . وتتفق الحكومات الآن على أهمية ارساء آليات واجراءات فعالة . وتثق الهيئة في أن المنجزات ستتكاثر تبعا لاعتماد مثل تلك النظم من جانب المزيد من حكومات بلدان وأقاليم التصدير أو الاستيراد أو العبور في جميع أنحاء العالم .

٤ - ولم يعد يكفي الآن أن تقول الحكومات انها قادرة على قبول أحد التدابير أو غيره أو غير قادرة على قبوله . وينبغي أن تنتقل الحكومات الآن إلى المرحلة التالية من مراحل مكافحة السلائف . فهناك عدد متزايد من السلطات المختصة التي اتخذت خطوات فعالة اقترحتها الهيئة لتنفيذ المادة ١٢ على النحو الذي اقترحته الهيئة . وقد صمدت تلك التدابير لمعيار الزمن ، وبرهنت على فعاليتها . وينبغي لجميع الحكومات أن تتخذ الآن تدابير مماثلة .

٥ - وتلاحظ الهيئة أن الحكومات التي تتخذ تلك الخطوات هي في كثير من الأحيان حكومات بلدان نامية تحتاج إلى تيسير التجارة المشروعة والى حماية المصالح المشروعة لصناعاتها ، مثل البلدان الصناعية . وقد استطاعت أن تفعل ذلك دون أن تعوق التجارة المشروعة . وتشعر الهيئة بالامتنان لتلك الحكومات ، وتثق في أن البلدان الصناعية التي لم تتخذ حتى الآن تدابير مماثلة أو بديلة ذات فعالية مساوية في منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ستفعل ذلك ، وخاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٦ - والى جانب رصد تنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بدأت الهيئة أيضا في عام ١٩٩٧ أنشطتها الرامية إلى وضع قائمة محدودة للمراقبة الدولية الخاصة ، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ٢٩/١٩٩٦ . وتحقيقا لذلك ، قررت الهيئة عقد اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها ، والذي سينظر كذلك في إخطار مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومحال من الأمين العام يرمي إلى جدولة الفنيل بروبانولامين ، وهو مادة سليفة للأمفيتامين ، بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويرد وصف لأنشطة الهيئة في هذا الصدد في الجزأين دال وهاء من الفصل الأول أدناه .

## أولا - إطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات

٧ - يستعرض في هذا الفصل الإطار الأساسي لمراقبة السلائف والتدابير التي تتخذها الحكومات ، بما في ذلك حالة الامتثال لاتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ ، كما تقدم مقترحات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير استنادا إلى ملاحظات الهيئة والاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال حالات التسريب المكتشفة .

### ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢

#### ١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨

٨ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كان قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها أو أقرها ما مجموعه ١٤٣ دولة ، وأكد الاتحاد الأوروبي تأييده الرسمي للاتفاقية (نطاق الاختصاص : المادة ١٢) . ويمثل ذلك نسبة ٧٥ في المائة من جميع بلدان العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ ،<sup>(١)</sup> أصبحت ست دول (ايسلندا وبنن وسنغافورة وكازاخستان والنمسا وهنغاريا) أطرافا في الاتفاقية .

٩ - وتلاحظ الهيئة مع القلق أن بعض البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية لم تنضم بعد إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتطلب الهيئة مجددا إلى تلك البلدان بوجه خاص ، وإلى جميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد خطوات لإقامة الآليات اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا ، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تنضم إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن .

١٠ - وترد في الجدول ١ من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب المناطق . وكانت نسب الانضمام إلى الاتفاقية على النحو التالي : افريقيا (٧٠ في المائة) ؛ القارة الأمريكية (١٠٠ في المائة) ؛ آسيا (٧١ في المائة) ؛ أوروبا (٨٢ في المائة) ؛ أوقيانوسيا (٢١ في المائة) . ويبين الشكل الأول أدناه توزيع الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق .

#### ٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢


١١ - ترسل الهيئة إلى جميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، استبيانا سنويا بشأن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، ويعرف باسم الاستمارة دال . وتدعو لجنة المخدرات أيضا في قرارها ٥ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ (انظر المرفق الرابع) الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة .

١٢ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، قدم ما مجموعه ١٠٦ حكومات الاستمارة دال عن عام ١٩٩٦ . ويمثل ذلك نسبة ٥١ في المائة من البلدان والأقاليم البالغ عددها ٢٠٩ التي طلب اليها تقديم المعلومات .

١٣ - وفي حين أن كثيرا من الدول غير الأطراف تقدم بالفعل البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ ، تشعر الهيئة ببالغ القلق من أن عددا كبيرا من الأطراف (٤٣ في المائة منها) لم يقدم الاستمارة دال عن عام ١٩٩٦ مما يدل على أن كثيرا من الأطراف لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وهناك بعض الدول الأطراف ، منها الأرجنتين والأردن وبنغلاديش وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسلوفاكيا والسنتغال وسورينام وغواتيمالا والكاميرون وكينيا وماليزيا ، لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة عن عامين أو أكثر . وعدم تقديم التقارير هو مؤشر يدل على أن الإطار اللازم والنظم اللازمة للمراقبة الكافية ربما لا تكون قائمة . كما أن عدم تقديم التقارير أو تأخيرها يسبب صعوبات للهيئة في تحليل حالة مراقبة السلائف والاتجار غير المشروع في العالم ويسبب ، نتيجة لذلك ، صعوبات في التوصية إلى الحكومات بالتدابير الملائمة . لذلك تحت الهيئة الأطراف وغير الأطراف على السواء على أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي تطلب بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية .

### الشكل الأول

حالة الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق



١٤ - ولاحظت الهيئة أيضا في هذا الصدد أن عددا من الحكومات في القارة الأمريكية ، وهي حكومات معروف أنها قامت بضبطيات ، لا تبلغ تلك البيانات إلى الهيئة . وتود الهيئة أن تذكر تلك الحكومات بأن ابلاغ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالضبطيات وطرق التسريب ومسالكه وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع هو التزام تعاهدي . وتحقيقا لذلك ، ينبغي للحكومات أن تحسن آليات التنسيق بين مختلف السلطات المعنية بمراقبة السلائف فيما يتعلق بجمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها .

١٥ - ومنذ عام ١٩٩٥ تشتمل الاستمارة دال على جزء تطلب فيه بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني في اتفاقية سنة ١٩٨٨ واستخدامات تلك المواد . ويطلب تقديم تلك المعلومات طوعا ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ (انظر المرفق الرابع) . وتأسف الهيئة من أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لا يزال بعض من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص بلدان في الاتحاد الأوروبي ، وبالتالي اللجنة الأوروبية نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، غير قادرة على تقديم تلك المعلومات . وستواصل الهيئة حوارها مع اللجنة الأوروبية بحثا عن سبل لمعالجة ذلك الوضع . وفي هذا الصدد ، تقدر الهيئة على وجه الخصوص الجهود التي تبذلها دول أعضاء فرادى في الاتحاد الأوروبي لتقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة .

١٦ - وتطلب الهيئة مجددا إلى جميع البلدان والأقاليم التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات عن الحركة المشروعة للمواد المجدولة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تقدم تلك البيانات إلى الهيئة وإلى الحكومات الأخرى . ويعد جمع البيانات شرطا أساسيا لتنفيذ الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ ، وبدونها لن تؤدي نظم الرصد اللازمة وظيفتها . وسوف تحافظ الهيئة على سرية البيانات التي تتلقاها إذا رغبت الحكومة المرسله ذلك .

١٧ - واشتملت الاستمارة دال لعام ١٩٩٦ أيضا على جزء جديد تطلب فيه بيانات عن الشحنات الموقوفة . وكما هو مبين في الاستمارة فان المعلومات عن الشحنات التي أوقفت بسبب وجود أدلة كافية على أن المواد يمكن أن تسرب إلى القنوات غير المشروعة هي معلومات جوهرية لاستعراض اتجاهات الاتجار غير المشروع ولمنع محاولات تسريب المواد من مصادر أخرى . لذلك تعرب الهيئة عن تقديرها لحكومات الصين (اقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) ، وألمانيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، التي قدمت تلك المعلومات بانتظام .

١٨ - ويبين الجدول ٢ من المرفق الأول تقديم البيانات إلى الهيئة بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن السنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ . وترد في الجدول ٤ من المرفق الأول البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستخداماتها والاحتياجات منها .

باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب  
والتدابير المتخذة لمنع التسريب

١ - الاستنتاجات المستمدة من الحالات المكتشفة  
والتدابير التي اتخذتها الحكومات

١٩ - أوصت الهيئة في تقاريرها السابقة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٩٨ بتدابير تتخذها الحكومات من أجل تنفيذ المادة ١٢ تنفيذا كاملا ، على النحو الملخص في المرفق الخامس من هذا التقرير . ويتضمن الكثير من هذه التوصيات إنشاء آليات عمل وإجراءات تنفيذية معيارية تكفل سرعة تبادل المعلومات فيما بين الحكومات ومع الهيئة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه .

٢٠ - وتتضمن الفقرات التالية استعراضا لبعض التدابير التي اضطلعت بها الحكومات في هذا الصدد ، كما تحدد مسائل تدخل في نطاق المجالات التالية :

(أ) تزويد حكومات البلدان المستوردة والهيئة بإشعارات سابقة بخصوص الشحنات المنفردة التي تشتمل على سلائف ؛

(ب) إبلاغ الحكومات المعنية والهيئة بخصوص محاولات التسريب المكتشفة ؛

(ج) ضبط السلائف وإبلاغ الهيئة بالضبطيات .

٢١ - ويبرز الجزء جيم من هذا الفصل تدابير إضافية ينبغي للحكومات أن تتخذها من أجل التغلب على بعض نقاط الضعف المستبانة والحيلولة دون تسريب السلائف .

(أ) مسائل تتصل بتوفير إشعارات مسبقة بخصوص شحنات منفردة مصدرة

٢٢ - تشكل الإشعارات السابقة للتصدير والاستفسارات بخصوص مشروعية الشحنات المنفردة جزءا من التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها من أجل الحيلولة دون التسريب إلى الصنع غير المشروع . وكثيرا ما مكّنت هذه الإشعارات السلطات المختصة في البلدان المستوردة من التحقق من مشروعية الصفقات ذات الصلة والتعرف على محاولات للتسريب . وعندما أرسلت صور منها إلى الهيئة مكّنتها كذلك من تحديث قاعدة البيانات الخاصة بها عن التجارة المشروعة القائمة في هذه المواد والتي تستخدم لمساعدة الحكومات في التحقق من مشروعية صفقات أخرى . ومن ثم يسر الهيئة ملاحظة أن عددا متزايدا من الحكومات يرسل إشعارات بخصوص الشحنات المصدرة المشتملة على سلائف إلى البلدان المستوردة أو يستفسر عن مشروعية الصفقات قبلما يتم الشحن بالفعل . وتبين المعلومات المتاحة للهيئة ، على سبيل المثال ، أن الحكومات التالية قدمت إشعارات سابقة للتصدير بانتظام خلال عام ١٩٩٧ للبلدان المستوردة ، حتى في حالة عدم طلب نك منها رسميا بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية



سنة ١٩٨٨ : الصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) ، الجمهورية التشيكية ، سنغافورة ، الهند ، اليابان . وكان من بين البلدان التي أرسلت بانتظام استفسارات بخصوص شحنات منفردة مصدره كل من ألمانيا ، بلجيكا ، البرازيل ، سويسرا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة . وتود الهيئة أن تشيد بمختلف الحكومات لما اتخذته من تدابير .

٢٣ - وإضافة إلى البلدان السالفة الذكر يرسل عدد متزايد من الحكومات هذه الإشعارات المسبقة أو الاستفسارات إلى حكومات البلدان المستوردة مباشرة . وترحب الهيئة بهذا التطور باعتباره أسرع الوسائل للتحقق من مشروعية الصفقات ، وهي على استعداد لمساعدة الحكومات التي تواجه صعوبات في الاتصال مباشرة بنظيراتها في البلدان المستوردة إذا ما رغبت ذلك .

٢٤ - وتلاحظ الهيئة مع التقدير في الوقت نفسه أن تلك الاتصالات فيما بين الحكومات بخصوص شحنات منفردة تغطي الآن ١٩ من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٩٨ ، حسب معلومات الهيئة . وكان تبادل مثل هذه المعلومات قاصرا في الماضي أساسا على سلائف الميثامفيتامين . ومنذ عام ١٩٩٦ ، وعلى الأخص في عام ١٩٩٧ ، دأب عدد من الحكومات على إبلاغ البلدان المستوردة والهيئة بخصوص شحنات من السلائف المستخدمة في صنع منشطات أخرى أمفيتامينية وثاني إيتيلاميد حمض الليسرجيك (ل. س. د.) على نحو غير مشروع.

٢٥ - ورغم حالات النجاح هذه ، لم تقم بلدان مصنعة لسلائف مشتقات الأمفيتامين ، وخاصة السافرول في شكل زيت الساسافراس ، و ٣ ، ٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون (٣ ، ٤ - م د ف - ٢ - ب) ، و ١ - فينيل - ٢ - بروبانون (ف - ٢ - ب) ، بإبلاغ البلدان المستوردة بانتظام بخصوص شحنات من هذه المواد . وتتضح هذه الحقيقة من حالات التسريب أو محاولة التسريب التي كشفت مؤخرا ومن ضبطيات منفردة لسلائف تستخدم في صنع المشتقات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع ، كما هو مبين في الفصل الثاني أدناه . ولذلك تطلب الهيئة إلى تلك البلدان أن تبادر بتوفير شكل ما من الإشعارات السابقة لتصدير هذه المواد ، وكذلك جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ، بأسرع ما يمكن (أنظر أيضا الجزء جيم أدناه) .

٢٦ - وكثيرا ما كانت الإشعارات السابقة للتصدير التي أرسلتها الحكومات إلى البلدان المستوردة والهيئة بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني أقل مما أرسلته بخصوص المواد المدرجة في الجدول الأول ، وكذلك الاستفسارات بخصوص مشروعية هذه الصفقات . غير أنه نظرا لتبادل المعلومات حول شحنات منفردة وتحقيقات المتابعة في البلدان المستوردة أمكن تحديد صفقات مشبوهة من مواد الجدول الثاني أيضا ، كما هو مبين في الفصل الثاني . وفي الوقت نفسه ، حيث أن البيانات الخاصة بضبطيات جميع السلائف ، بما في ذلك المدرج منها في الجدول الثاني ، توضح أن المتجربين لا يرسلون الشحنات بطريق مباشر في جميع الأحوال وإنما يستخدمون طرقا معقدة عبر مناطق لا صلة لها بصنع المخدرات على نحو غير مشروع (أنظر أيضا الفصل الثاني) ، فقد يسر تسريب هذه الشحنات أن حكومات البلدان المصدرة (ومن بينها الحكومات التي ليست على دراية بالشحنات المنفردة عندما لا تكون موجهة إلى

بلدان المقصد المدرجة في قائمة بلدان المقصد الحساسة) لا ترسل إشعارات سابقة للتصدير أو استفسارات عن مشروعية صفقات هذه المواد إلى جميع البلدان . وتحث الهيئة الحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة للسماح بإرسال هذه الإشعارات على نحو أكثر انتظاما (أنظر أيضا الجزء جيم أدناه) ، ربما بالتعاون مع الصناعة .

٢٧ - تنطبق الاستنتاجات السالفة الذكر بوجه خاص على أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الرئيسية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين على التوالي على نحو غير مشروع . ولذلك يسر الهيئة أنه نتيجة لاجتماعات التشاور غير الرسمية مع كبار مصدرَي أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم واجتماع الهيئة حول نظم تبادل المعلومات من أجل مراقبة السلائف (أنظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أدناه) ، تبذل السلطات المختصة في البلدان والأقاليم الرئيسية المصنّعة والمصدّرة والعبورية والمستوردة كل جهودها من أجل الشروع في إصدار إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين ، أو للاستفسار عن مشروعية صفقات منفردة ، وكذلك توفير ما يلزم من معلومات مرتجعة . وتأمل الهيئة أن تفعل حكومات أخرى بالمثل .

#### (ب) مسائل تتصل بتدابير تتخذها الحكومات فيما يتعلق بمحاولات التسريب المكتشفة

٢٨ - عندما تكشف السلطات المختصة الوطنية حالات للتسريب أو محاولة التسريب أو عندما توقف شحنات بسبب الاشتباه ، ينبغي لها أن تبلغ البلدان التي قد تكون مستهدفة كنقاط للتسريب بالتفاصيل ذات الصلة ، وكذلك الهيئة . وينبغي أن تتضمن التفاصيل - كحد أدنى - نوع المادة المعنية وكميتها والطريقة والطريق اللذين يعتزم المُنْتَجرون استخدامها أو اللذين يستخدمونها بالفعل . وينبغي أن ترسل هذه البلاغات في وقت مناسب إذا أريد منها أن تسمح لحكومات معنية أخرى بأن تحبط محاولات مماثلة للتسريب .

٢٩ - ومنذ اكتشاف سلسلة من حالات لتسريب الايفيدرين إلى أمريكا الشمالية من آسيا وأوروبا في عام ١٩٩٤ ، يتزايد عدد الحكومات التي تَبْلَغُ الهيئة بحالات مكتشفة للتسريب أو محاولة التسريب تتعلق بعدد متزايد من المواد . وقد أبلغت الهيئة حتى الآن بحالات تتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، باستثناء حمض الليسرجيك وعدد من المواد غير المجدولة . ومن بين الحكومات التي تتبادل الآن مثل هذه المعلومات بانتظام إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والهند والولايات المتحدة . ولعبت هذه الحكومات دورا فعّالا في الحيلولة دون المزيد من عمليات التسريب .

٣٠ - وتلاحظ الهيئة كذلك مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بدأ الآن تقاسم معلومات معينة مع الهيئة ، من خلال اللجنة الأوروبية ، تستمدّها من نظام التنبيه الدلخلي الخاص بالاتحاد بشأن محاولات تسريب السلائف ، مما يسمح للهيئة بأن تَبْلَغُ بدورها حكومات خارج الاتحاد الأوروبي بهذه المحاولات ، حسب الاقتضاء .

٣١ - وأبلغ بعض الحكومات الهيئة كذلك بخصوص شحنات من السلائف أوقفتها تلك الحكومات أو المصدرون المعنيون ، بسبب الاشتباه (أنظر الفقرة ١٧ أعلاه) ، غير أن حكومات البلدان المستوردة المعنية لم تَبْلَغ في عدد من هذه الحالات ؛ وبالتالي لم يجر أي تحقيق في تلك البلدان المستوردة . وفي الوقت نفسه ، كثيرا ما لم تُنَبِّه الحكومات بشأن محاولات اكتشافت في أماكن أخرى ، مما مَكَّن المتَّجرين من التوجُّه إلى مصادر أخرى للحصول على ما يحتاجونه من سلائف . ولذلك تشدد الهيئة مجددا في الجزء جيم أدناه على الحاجة إلى تزويد الحكومات المعنية ، وخصوصا حكومة بلد المقصد ، وكذلك الهيئة ، بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بالشحنات الموقوفة .

### (ج) مسائل تتصل بضبط السلائف وإبلاغ الهيئة بالضبطيات

٣٢ - كثيرا ما لاحظت الهيئة أنه في بعض البلدان التي يُعرف أنه يجري فيها صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، لم تضبط أي سلائف تستخدم في هذا الصنع ، أو لم يبلغ عن أنواع المواد المضبوطة . وقد يشير عدم تنفيذ أي ضبطيات أو الإبلاغ عنها إلى عدم وجود ضوابط رقابية على المواد المعنية ، وقد يشير أيضا إلى عدم وجود إجراءات لإنفاذ القانون ، إما لضبط المواد عند اكتشافها أو التعرف على المواد المعنية ومصدرها وطريقة تسريبها .

٣٣ - ومما يثير قلق الهيئة في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (إيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا) التي ضببت سلائف في السنوات الماضية (وخصوصا سلائف المنشطات الأمفيتامينية) وأبلغت الهيئة بهذه الضبطيات عن الفترة ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ لم تبلغ عن ضبطيات من هذه المواد أو أبلغت عن عدد من الضبطيات أقل بكثير مما كانت تُبْلَغ عنه قبل ذلك . وفي حين أن صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع مستمر في المنطقة ، ليس من الواضح ما إذا كان ضبط السلائف المستخدمة مستمرا في تلك البلدان . واستهلت الهيئة حوارا مع البلدان المعنية من أجل معرفة أسباب هذا الانخفاض في الإبلاغ عن الضبطيات .

٣٤ - وعلاوة على ذلك ، تأسف الهيئة لعدم تنفيذ ضبطيات حتى الآن في مناطق يُعتقد أنه يجري فيها صنع ثاني اتيلاميد حمض الليسرجيك (ل. س. د.) ، ومن بينها الولايات المتحدة مثلا ، إلا أن بعض الحكومات بدأ تحديد حالات لتسريب ومحاولة تسريب شبهات القلويدات الإيرغوتية . وكذلك لم يُبْلَغ إلا عدد ضئيل من الحكومات عن ضبطيات لسلائف مستخدمة في صنع الميتاكالون على نحو غير مشروع .

٣٥ - ومما يثير قلق الهيئة أيضا أن أساليب تسريب أنهيدريد الخليك وخطوط سيره لم تستبان بعد في بعض المناطق التي يجري فيها صنع الهيروين على نحو غير مشروع ، وأن بلدان تلك المناطق لم تكد تنفِّذ أي ضبطيات من هذه الكيماويات ، ومنها على الأخص كولومبيا والمكسيك (أنظر الفصل الثاني) . وبالمثل ، لم يُبْلَغ عن ضبطيات من بلدان في آسيا الوسطى مجاورة لإحدى هذه المناطق

وكذلك من بلدان في جنوب شرقي آسيا ، باستثناء الصين وميانمار ، إذ أبلغ كل منهما عن ضبطيات من أنهيدريد الخليك .

٣٦ - ولذلك تذكّر الهيئة الحكومات في الجزء جيم من هذا الفصل بالتدابير الواجب اتخاذها عند كشف صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

## ٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٧ - ظلّت الهيئة طوال عام ١٩٩٧ تعطي أعلى درجة من الأولوية في أنشطتها المتعلقة بمراقبة السلائف إلى مساعدة السلطات الوطنية المختصة في إنشاء وتسيير الآليات اللازمة للنهوض بتبادل المعلومات وتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وركّزت هذه الأنشطة أساسا على مساعدة إدخال وسائل عملية لقيام الحكومات بإبلاغ بعضها البعض بخصوص شحنات السلائف قبل تصديرها ، والتحقق من مشروعية الشحنات المنفردة ، وتنبيه الحكومات الأخرى بخصوص محاولات التسريب التي تكتشف .

٣٨ - وتحقيقا لهذا الغرض ، لعبت الهيئة دورا رئيسيا في المؤتمر المعني بتسريب الكيماويات من التجارة الدولية ، المعقود في براغ في شباط/فبراير ١٩٩٧ وفي مؤتمر متابعة دولي عن المبادرة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن الكيماويات ، المعقود في ليشبون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، اللذين اشتركت في تنظيمهما إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة واللجنة الأوروبية . وعقدت الهيئة أيضا بمناسبة مؤتمر براغ اجتماعا استشاريا غير رسمي لممثلي البلدان والأقاليم الرئيسية المصنّعة لأنهيديريد الخليك أو التي تصدره أو التي تستخدم كمعبر له ، وذلك من أجل دراسة الخيارات الممكنة لتشديد رصد حركة هذه المادة على نحو مشروع . وبالمثل ، عقدت الهيئة اجتماعا استشاريا غير رسمي آخر للبلدان الرئيسية المصدرة لبرمنغنات البوتاسيوم ، في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ورتبت الهيئة كذلك مشاورات بين البلدان الرئيسية المصنّعة لشبهات القلويات الإيرغوتية والمصدرة أو المستوردة لها ، خلال الدورة الأربعين للجنة المخدرات ، وذلك لمناقشة طرائق تبادل المعلومات بخصوص هذه المواد .

٣٩ - وعقدت الهيئة بعد ذلك ، في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، اجتماعا أكبر نطاقا عن نظم تبادل المعلومات لمراقبة السلائف ، من أجل مد نطاق تلك الآليات والإجراءات لتشمل عددا أكبر من الحكومات ، بما في ذلك جميع البلدان والأقاليم الرئيسية المستوردة والمصدرة والتي تستخدم كمعبر أو لإعادة الشحن ، ولتغطي عددا أكبر من المواد . واستعان الاجتماع بدراسات إفرادية بالحاكاة تستند إلى حالات واقعية للتسريب ومحاولة التسريب تم كشفها ، لزيادة تعزيز الآليات والإجراءات اللازمة للموافقة على طرائق تبادل المعلومات واسترجاعها ، فتوجد الآن مجموعة اتفق عليها من التدابير والإجراءات لهذا الغرض قائمة على أساس توصيات سابقة صادرة عن الهيئة . وارتئي أنه يلزم مد الترتيبات التي وضعت أثناء الاجتماع لتشمل سائر البلدان المصدرة والمستوردة ، فاستنسخت لذلك في المرفق السادس كي تنظر فيها جميع الحكومات .

٤٠ - وكان الغرض من هذه المحافل التي عرضتها الهيئة هو عمل الترتيبات العملية اللازمة فيما بين السلطات وبين السلطات والهيئة من أجل تبادل المعلومات اللازمة لاستبانة صفقات مشبوهة من السلائف الكيميائية في الوقت المناسب . واستنتج من خلال كل هذه الاجتماعات أن مد نطاق الآليات والإجراءات القائمة لتقاسم المعلومات لتشمل المواد المعنية ممكن وضروري لمنع عمليات التسريب ، ووضعت الحكومات المشتركة ترتيبات عملية لهذا التبادل . وتأمل الهيئة أن توصل النتائج الملموسة لهذه الاجتماعات المجتمع الدولي بالفعل إلى المرحلة التالية لمراقبة السلائف .

### جيم - بعض المقترحات بشأن تدابير أخرى

٤١ - ترد فيما يلي بعض المقترحات بشأن تدابير محددة أخرى ينبغي للحكومات اتخاذها الآن من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا ، وهي تستند إلى ما أبدي من ملاحظات ومجموعات التدابير المتفق عليها من خلال المحافل الدولية السالفة الذكر .

### ١ - تدابير تتعلق بتيسير تبادل المعلومات

#### (أ) آليات وإجراءات لتبادل المعلومات

٤٢ - أيدت الحكومات نهج تأسيس إجراءات معيارية لتيسير تبادل المعلومات ، في الاجتماع غير الرسمي الأول المفتوح العضوية فيما بين الدورات ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، للجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وينبغي للحكومات أن تشجع وضع ترتيبات متعددة الأطراف ، ولا سيما الأساليب العملية التي تشجع تبادل المعلومات الضرورية لرصد السلائف . وينبغي لها أيضا أن تؤسس إجراءات موحدة من أجل تيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف في خلال تنفيذ الضوابط الرقابية على السلائف .

٤٢ - وفي هذا السياق ، وعلى ضوء الصعوبات التي يواجهها بعض الحكومات حاليا في تقييم المعلومات الواردة إليها وفي الإجابة على وجه السرعة على الاستفسارات المرسل إليها ، اقترح أن تعد الهيئة استمارة موحدة تستخدم عند إرسال الإشعارات والاستفسارات السابقة للتصدير وإصدار الإنذارات والتنبيهات التي قد تتضمن معلومات حساسة . واقترح أيضا أن تكون هذه الاستمارة متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وأن تستخدم فورا ، على أساس طوعي ، من جانب كل الحكومات في حدود ما تسمح به تشريعاتها . وقد ساهم عدد من السلطات المختصة في إعداد هذه الاستمارة ، وذلك على سبيل المثال من خلال مناقشات دارت في المؤتمر الدولي عن المبادرة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن الكيماويات ، السالف الذكر . وقد أتاحت الهيئة هذه الاستمارة الموحدة لجميع الحكومات بلغات الأمم المتحدة الرسمية ، وهي واثقة من أنها ستستخدم من أجل تيسير مد نطاق تبادل المعلومات أو استهلاله ، حسب الحال .

٤٤ - وينبغي مد نطاق آليات العمل والإجراءات التنفيذية لتبادل المعلومات لتشمل عددا أكبر من المواد . وينبغي لحكومات البلدان المصدرة ، كخطوة مباشرة ، أن ترسل بانتظام نوعا ما من الإشعارات السابقة للتصدير لشحنات جميع المواد المدرجة في الجدول الأول . وينبغي على وجه التخصيص للبلدان التي بصدد إنشاء إجراءات لمراقبة الواردات أن تستشهد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الأول لتطلب رسميا بأن ترسل إشعارات سابقة للتصدير إلى سلطاتها المختصة . وهذا الإجراء ضروري بشكل خاص على ضوء حالات التسريب أو محاولة التسريب التي اكتشفت مؤخرا وضبطيات منفردة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية . وتبيّن هذه الحالات أن العديد من البلدان الواقعة في مناطق يجري فيها الصنع على نحو غير مشروع ، مثل تلك التي توجد في أوروبا ، لم تراقب بعد واردات السلائف بقدر يكفي لاستبانة الشحنات المشبوهة الداخلة إلى أراضيها .

٤٥ - أما فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ، فينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن تتخذ تدابير مماثلة لما سبق ذكره إزاء شحنات أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الأساسية الضرورية لصنع الهيروين والكوكايين ، على التوالي ، على نحو غير مشروع .

٤٦ - وقد أعرب بعض الحكومات عن قلق إزاء مسألة تقاسم المعلومات نظرا لحساسية بعض المعلومات من الناحية التجارية أو التنفيذية ، وتفهم الهيئة هذا القلق . غير أن المطلوب ليس المعلومات الحساسة ، وتنفرد الحكومة التي تقدم المعلومات بحق تقرير ما الذي ينبغي تقاسمه . وكان بعض الحكومات راغما أيضا عن تقاسم معلومات معينة ، استنادا إلى أن تقاسم تلك المعلومات ليس مطلوبا صراحة بموجب المادة ١٢ . وتذكر الهيئة الحكومات بأن نظم الرصد التي يتعين عليها أن تنشئها من أجل استبانة الصفقات المشبوهة في التجارة الدولية تتطلب تقاسم المعلومات وإلا لن تؤدي وظيفتها . فلا يمكن ، مثلا ، تعقب حركة السلائف دوليا إلا إذا قدم شكل ما من الإشعار قبل التصدير . وآليات العمل والإجراءات التنفيذية التي وصفتها الهيئة وكذلك الترتيبات التي وضعت في اجتماع الهيئة بخصوص تبادل المعلومات ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، تقضي بنظام عملي وقابل للتنفيذ ، في إطار المادة ١٢ .

٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنشئ الآن هذه الآليات والإجراءات وأن تنفذها ، من أجل ضمان التعاون العالمي في مراقبة السلائف . وفي هذا السياق ، تأمل الهيئة في أن تقوم اللجنة الأوروبية ، التي أعربت عن قلق خاص حيال مسألة تقاسم المعلومات ، بوضع الترتيبات اللازمة لتأسيس هذا التبادل ، بالتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أو أن تقترح حولا بديلة لتمكينها من أن تفي بجميع التزاماتها بموجب المادة ١٢ .

#### (ب) النهج الاستهدافية المثيرة للمشاكل

٤٨ - سبق للهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ أن بينت الأخطار الكامنة في النهج الاستهدافي حيث لا ترصد الحكومات سوى الشحنات المرسله إلى مناطق معينة ، وأوصت بأن تعيد

الحكومات النظر في ترتيبات المراقبة هذه وأن تدخل عليها تعديلات حيثما كانت ضرورية<sup>(٢)</sup> . وفي هذا الصدد ، وعلى النحو المبين في الفصل الثاني من هذا التقرير ، لا يزال مصدر الكيماويات في أوروبا مصدرًا هامًا للمواد المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، وذلك أساسًا لأن المتجرين لا يشحنون بالضرورة عن طريق مباشر ، وإنما كثيرًا ما يستخدمون خطوط سير معقدة ، تدخل فيها بلدان لا صلة لها بصنع المخدرات على نحو غير مشروع وليست مدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي بالبلدان الحساسة . وما لم تكن الصفقات موجهة إلى "مقاصد حساسة" لا يسهل على البلدان الأوروبية استبانة شحنات المواد المدرجة في الجدول الثاني ، ومن بينها مثلًا أنهيدريد الخليك . ولذلك تشجع الهيئة اللجنة الأوروبية وجميع الحكومات التي تتبع نهجًا استهدافيًا أن توقف هذه الممارسة ، كما تؤكد من جديد على الحاجة إلى رصد جميع الشحنات وليس فقط الشحنات الموجهة إلى المناطق التي يعرف عنها أنه يجري فيها صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

### (ج) إبلاغ الحكومات الأخرى والهيئة بخصوص الشحنات الموقوفة

٤٩ - لاحظت الهيئة أن عددا من شحنات السلائف قد أوقف\* بسبب الاشتباه فيها ، غير أن السلطات المختصة في بلدان أخرى لم تبلغ بخصوص هذه الشحنات الموقوفة أو لم تبلغ إلا بعد كثير من التأخير (أنظر الفقرة ٣١) . ولذلك تكرر الهيئة طلبها الموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم في حالة احتجاز صادرات مشبوهة بإبلاغ سائر الحكومات المعنية ، ومن بينها على الأخص حكومة بلد المقصد ، وكذلك الهيئة ، بالتفاصيل ذات الصلة في أقرب وقت ممكن . وهذا الإجراء ضروري لتمكين حكومات البلدان المستوردة من التحقيق في هذه الحالات ومعرفة ما إذا كانت الصفة المعنية محاولة للتسريب ، وملاحقة الأشخاص المتورطين ، حسب الاقتضاء . وهو ضروري أيضا للحيلولة دون محاولات مماثلة للتسريب في بلدان أخرى . والهيئة مستعدة بدورها في حالة إبلاغها لتقديم المساعدة في إبلاغ حكومات أخرى ، حسب الاقتضاء .

### ٢ - مسائل أخرى

#### (أ) إقرار الاستخدام النهائي

٥٠ - تطلب إقرارات الاستخدام النهائي في بعض البلدان لصفقات معينة . فعلى سبيل المثال ، يطلب هذا الإقرار في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتجارة داخل الاتحاد في بعض المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وينبغي للمشتري أو للمرسل إليه أن يقدم هذه الوثيقة إلى المورد ، وهي تبين الغرض المحدد أو الأغراض المحددة من استخدام المادة المعنية ، وكذلك ما إذا كانت متجهة للتصدير خارج الاتحاد الأوروبي . وعندما طلبت شركات مصدرة هذا الإقرار من مستوردين من خارج الاتحاد الأوروبي للتحقق من الاستخدام النهائي أو الاستخدامات النهائية للمادة المراد تصديرها ، ألفت الطلبات في عدد من الحالات ، مما يشير إلى أن بعض الطلبات ربما كان محاولات للتسريب . ولذلك ترى الهيئة أنه يمكن لهذا الإقرار من المستورد أن يكون أداة مفيدة كجزء من عملية فحص لكشف أي ملاحظات مشبوهة تتصل بالطلب الوارد . ولذلك تنصح الهيئة جميع الحكومات بأن تشجع شركاتها المصدرة على أن تطلب إقرارا عن الاستخدام النهائي ، حسب الاقتضاء .

\* لأغراض هذه الفقرة يقصد بعبارة "شحنة موقوفة" أي شحنة أوقفها المصدر أو احتجزها أو سحبها طوعا بسبب الاشتباه .

## (ب) استخدام اسم شركة مشروعة

٥١ - من بين أكثر الطرق شيوعاً التي يستخدمها المتجرون لتسريب السلائف تزايد اللجوء إلى استخدام اسم شركة مشروعة قائمة ، دون علمها ، عند طلب مادة من الخارج . لذلك ينبغي للحكومات أن تتحقق بعناية من كل صفقة على حدة ، حتى إذا كان يبدو أن المستورد المعني حاصل على ترخيص ، بغية تفادي نجاح محاولات التسريب هذه .

## (ج) الخلائط ومنتجات أخرى

٥٢ - أشير في عدة أجزاء من الفصل الثاني من هذا التقرير إلى استخدام خلائط ومنتجات أخرى في الصنع غير المشروع للمخدرات ، تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المجدولة الممزوجة مع مواد أخرى . وجدير بالذكر بصفة خاصة الإشارات إلى استخدام منتجات صيدلية محتوية على الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، واستخدام زيوت عطرية تحتوي على السافرول (ولا سيما زيت الساسفراس) في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ذات الصلة بمسألة م. د. أ. م. ("النشوة") ، واستخدام خلائط المنبيبات ومواد الترقيق ، والأحماض المخففة ومحاليل برمغنات البوتاسيوم ، لتجهيز الكوكايين .

٥٣ - وإضافة إلى ذلك ، أصبحت هذه الخلائط تستخدم استخداماً متزايداً في الصنع غير المشروع للمخدرات لأن الضوابط المشددة قللت توافر بعض المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ للمُتَجَرِّين . ويصد تلك الزيادة في الاستخدام وما يترتب عليها من مشاكل في الرصد والمكافحة ، تقدم الهيئة التوصية التالية بهدف تعزيز الضوابط المفروضة حالياً على تلك المنتجات : بسبب احتواء زيت الساسفراس على نسبة عالية من السافرول ، وبسبب إمكان استخدامه بسهولة في الصنع غير المشروع للمخدرات ، ينبغي اعتباره وكأنه السافرول ذاته وأن يشار إليه بعبارة "السافرول في شكل زيت الساسفراس" ، وينبغي أن يُراقب بنفس الطريقة التي يُراقب بها السافرول في شكله النقي . وقد اتخذ عدد من الحكومات ، ومنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، نفس هذا الرأي ، وهي تطبق بالفعل نفس الضوابط .

٥٤ - ومن أجل إتاحة المراقبة السليمة للمستحضرات الصيدلية المحتوية على مواد مجدولة ، ينبغي أن تراقب المستحضرات الصيدلية ، إذا أمكن استخدامها ، تقنياً ، بسهولة في الصنع غير المشروع لمواد خاضعة للمراقبة ، بنفس طريقة مراقبة المواد المجدولة التي تحتوي عليها تلك المستحضرات الصيدلية<sup>(٣)</sup> .



(د) الإجراءات الواجب اتخاذها بصدد كشف صنع المخدرات غير المشروع

٥٥ - أشير أعلاه إلى أنه لم يتم ضبط أي سلائف مستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع أو لم يبلغ عن المواد المضبوطة في العديد من البلدان التي يعرف أنه يجري فيها هذا الصنع . ولذلك تحت الهيئة جميع الحكومات على أن تذكر سلطاتها المختصة بما يلي :

(أ) عند تفكيك المعامل السرية ، ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تضبط أي مواد كيميائية توجد في المكان ، إذ ربما كان يقصد استخدامها في الصنع غير المشروع . وإذا كان يبدو أن كل المواد الكيميائية قد استخدمت وتم صنع آخر كمية من المخدرات ، ينبغي ضبط ما يتبقى من أنلة على وجود مواد كيميائية (ومن بينها مثلا الزجاجات أو البراميل الفارغة التي ربما كانت تحتوي عليها) ؛

(ب) ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ، على أساس هذه الضبطيات ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحديد ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع (بواسطة التحليل الكيميائي مثلا) وللتعرف على مصدرها ، كلما أمكن ذلك ؛

(ج) ينبغي بعد ذلك لسلطات إنفاذ القانون أن تبليغ استنتاجاتها إلى سلطاتها الوطنية ، ويتعين على هذه السلطات بدورها أن تتقاسم المعلومات مع سائر الحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة ، ومن بينها الهيئة ، مثلا .

٥٦ - سوف تستخدم الهيئة المعلومات التي تتلقاها لتبين اتجاهات الاتجار وخطوط سير السلائف ، كي تنبه حكومات أخرى بشأن التطورات الحديثة وتطلب إليها اتخاذ إجراءات مضادة ملائمة .

(هـ) العقوبات

٥٧ - أحاطت الهيئة علما باختلال في التوازن بين الجزاءات المتعلقة بالسلائف والجزاءات المطبقة ، مثلا ، على المخدرات الرئيسية التي يساء استعمالها ، وبأن الحكومات المختلفة تطبق جزاءات مختلفة على جرائم السلائف . ودون الاتجار بالسلائف لما كان يتسنى الصنع غير المشروع للمخدرات النهائية التي يساء استعمالها . وتدل عمليات التسريب أو محاولة التسريب التي كشفت مؤخرا على أنه ، في كثير من الأحيان ، تتحكم نفس جماعات الجريمة المنظمة في جميع المراحل ، من شراء السلائف اللازمة والصنع غير المشروع للمخدرات التي يساء استعمالها والاتجار في النهاية بتلك المخدرات . لذلك تود الهيئة أن تذكر جميع الحكومات بالحاجة إلى فرض جزاءات ملائمة على الجرائم المتصلة بالسلائف ، لكي تكون رادعا للنشاط الإجرامي .

(و) المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨

٥٨ - نظرا إلى ازدياد استخدام مواد غير مجدولة في الصنع غير المشروع للمخدرات وإعداد قائمة محدودة للمراقبة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية (أنظر الجزء دال أدناه) ، توصي الهيئة بأن تعتمد الحكومات ، حيث يتعلق الأمر بالصنع غير المشروع ، تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية للمعاقبة ، وفقا للأحكام التشريعية ، على سلوك الأفراد أو الشركات غير المشروع فيما يتعلق بتسريب المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات ، باعتبار ذلك السلوك جريمة بمعنى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وينبغي أن يشير التشريع إلى نية صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، بصرف النظر عما إذا كانت المواد الكيميائية التي كان يعتزم استخدامها خاضعة أم غير خاضعة للمراقبة الوطنية .

دال - القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية

٥٩ - بدأت الهيئة العمل على إعداد القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية ، عملا بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٩/١٩٩٦ . والهدف من القائمة هو تحديد المواد غير المجدولة التي يكثر احتمال تسريبها من التجارة المشروعة لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، ومساعدة الحكومات بالتوصية بما يمكن اتخاذه من إجراءات لمنع عمليات التسريب هذه . وقد أصبح ذلك ضروريا لأن منظمات الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات حاولت بقدر متزايد ، أثناء السنوات القليلة الأخيرة ، تفادي الاكتشاف بالتحويل عن المواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى بدائل غير مجدولة . وقائمة المراقبة ليست شرطا مسبقا للجدولة ، ولا وسيلة يمكن بها تفادي إجراءات الجدولة .

٦٠ - وقد انصبت جهود الهيئة حتى الآن على تحديد المواد التي يمكن أن يكون من المناسب النظر في إدراجها في القائمة . وترد في المرفق السابع القائمة المحتوية على ٧٤ مادة كيميائية حددت حتى الآن . وقد تم تحديد هذه المواد ، باعتبارها المواد التي توجد معلومات وفيرة عن استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، لدى إيلاء الاعتبار لعوامل منها مثلا عدد وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تصنع صنعا غير مشروع باستخدام هذه المواد ، والضبطيات الفعلية للمواد بحسب الإبلاغ عنها إلى الهيئة ، وما إن كانت المادة ترصد حاليا على الصعيد الوطني أو الإقليمي .

٦١ - وتعتزم الهيئة ، في المرحلة القادمة من عملية وضع القائمة ، أن تدعو فريق خبراءها الاستشاري إلى الانعقاد لتحديد ما ينبغي إدراجه في القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة من المواد الكيميائية إلى ٧٤ . وسيعين الفريق الوظيفة المحددة التي ينبغي أن تؤديها قائمة المراقبة ، كما سيوصي إلى الهيئة بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات بشأن القائمة .

٦٢ - وفي هذا الصدد ، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تساعد في الحصول على المعلومات اللازمة من أجل ضمان إمكانية إجراء تقييم مفيد للمواد الكيميائية .

هاء - إشعار من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكان إدراج  
الفيينيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦٣ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، قدمت حكومة الولايات المتحدة إلى الأمين العام إشعاراً ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقترح فيه إدراج الفيينيل بروبانولامين في الجدول الأول من الاتفاقية . وقد تم إبلاغ جميع الحكومات بذلك الإشعار ، وطلب إليها توفير معلومات إضافية تسمح للهيئة بتقييم المادة المعنية بصدد إمكانية إدراجها في الجدول الأول .

٦٤ - واستخدام الفيينيل بروبانولامين بصفة سليفة في الصنع غير المشروع للمخدرات (أنظر أيضاً الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣) هو اتجاه ظهر في عام ١٩٩٥ ، وإن كان قد أبلغ منذ عام ١٩٩٢ عن ضبطية معزولة عندما ضبطت السلطات الكندية ٥٠ كيلوغراماً من هذه المادة . وقد حددت الهيئة بالفعل الفيينيل بروبانولامين باعتباره إحدى المواد التي سينظر في إمكان إدراجها في القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة .

٦٥ - وعند ورود المعلومات المطلوبة ، ستشرع الهيئة في خطوات أخرى لتقييم الفيينيل بروبانولامين ، من خلال فريق خبراءها الاستشاري . وتشجع الهيئة جميع الحكومات على دعم إجراءات التقييم بتوفير المعلومات اللازمة لضمان إجراء تقييم شامل .

ثانياً - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير  
المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

ألف - نظرة إجمالية

٦٦ - يقدم التحليل التالي نظرة إجمالية عن الاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالمضبوطات من المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وحالات تسريبها أو محاولات تسريبها ، والاتجار غير المشروع بها . وهو يستعرض أيضاً الاتجاهات في صنع المخدرات غير المشروع في سياق تطور المعرفة عن حالة الاتجار غير المشروع بالسلائف في العالم على مدى السنوات الأخيرة . وقد أخذ تحليل البيانات المتوفرة في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومات ، لا عن المضبوطات فقط ، بل كذلك عما هو معلوم من حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها والشحنات الموقوفة أو المحتجزة ووقائع صنع المخدرات غير المشروع والنتائج التي توصلت إليها التحقيقات التي جرت في هذا الصدد .

٦٧ - وللمساعدة على إدراك أهمية فرادى المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع ، ترد في المرفق الثاني قائمة شاملة بالمواد المدرجة حالياً في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وكذلك بيان باستعمالاتها المعتادة في الصنع غير المشروع . وتقدم أيضاً في المرفق الثاني معلومات يمكن استخدامها لحساب كمية المخدرات التي يمكن صنعها من كمية معينة من المادة المضبوطة .

٦٨ - كما يحتوي هذا التقرير على بيانات عن المضبوطات خلال فترة خمس سنوات من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦ ، قمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر المرفق الأول ، الجدولين ٣ - أ و ٣ - ب) . وتدرك الهيئة أن البيانات المتاحة ليست شاملة ، ولذا فقد استكملت البيانات لأغراض هذا الاستعراض ، حيثما أمكن ، بمعلومات أحدث عهدا قمتها الحكومات وهيئات دولية مختصة أخرى .

٦٩ - وتؤكد مجددا بيانات الضبطيات ، وكذلك البيانات عن حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها ، أهمية مادة انهيدريد الخليك المستخدمة لتحويل المورفين إلى هيروين على نحو غير مشروع ، كما تسلط الضوء على استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول في اللجوء إلى طرق غير مشروعة في صنع مؤثرات عقلية مثل مواد الأمفيتامين والميتامفيتامين والمنبهات الأمفيتامينية ذات الصلة بمركبات مثل ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (م.د.أ.) و (م.د.م.أ.) ("النشوة") . وقد استبينت أنماط تسريب هذه المواد ، في بعض الحالات لأول مرة ، مع ما تنطوي عليه من اتجاهات جديدة . وتسترعي الهيئة انتباه الحكومات خصوصا إلى مسالك التسريب الجديدة والمسالك المكشوفة للمرة الأولى ، وإلى خطورة شأن الكميات الكبيرة من الكيماويات المشمولة في الحالات المشار إليها .

٧٠ - وفي تقارير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ، كانت الحالات التي حظيت باهتمام خاص تشمل أساسا مادتي الايفيدرين وشبيه الايفيدرين ، مع وجود عدد محدود فقط من الحالات التي كانت تشمل مواد مجدولة أخرى . وأما التطور الجدير بالملاحظة فهو أن الحالات المبلّغ عنها بعد ذلك شملت طائفة أوسع تنوعا من المواد التي يمكن أن يصنع منها على نحو غير مشروع عدد من المخدرات المختلفة المتعاطاة في أنحاء مختلفة من العالم .

٧١ - وكما في السنوات السابقة ، يلاحظ أن المعلومات المقدمة عن مضبوطات المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ تبين استمرار استعمال مواد كيميائية بديلة عن كثير من المواد المدرجة حاليا في الجدولين . وقد ذكرت التقارير ضبط ما مجموعه ٥٦ مادة من المواد غير المجدولة في عام ١٩٩٦ . وكان معظم تلك المواد من الأملاح والمنبهات المستخدمة في إنتاج الكوكايين غير المشروع ، بحسب ما ورد في تقارير عدد من البلدان في أمريكا الجنوبية . وأما المواد الأخرى فكانت كيماويات معينة لازمة لصنع عدد من العقاقير على نحو غير مشروع ، ومنها المنبهات الامفيتامينية والميتاكوالون .

٧٢ - وكما جاء في مواضع أخرى من هذا التقرير ، فإن الهيئة ترحب بازدياد عدد الحكومات - وإن كان لا يزال عددا محدودا - التي قنمت معلومات عن شحنات السلائف والكيماويات التي أوقفت أو احتجزت أو ألغيت طوعا بسبب ما لابسها من ظروف مشبوهة . وفي عام ١٩٩٦ ، وحتى هذا التاريخ في عام ١٩٩٧ ، أبلغت عن إيقاف شحنات من جانب عشرة بلدان ، كانت تشتمل على شحنات من المواد المجدولة كلها (عدا N - حمض استيتيل انترانيليك وحمض الانترانيليك وحمض الليسرجيك) كانت متجهة إلى ٤٦ بلدا . كما أن الهيئة تشجع جميع الحكومات التي تعلم بمثل تلك الحالات على تقديم المعلومات

ذات الصلة إلى الهيئة في الوقت المناسب وعلى أن تبادر إلى تنبيه الحكومات الأخرى بالشحنات التي تم إيقافها (أنظر أيضا الجزء جيم من الفصل الأول أعلاه) .

٧٣ - وبناء على المعلومات المتاحة عن الضبطيات ، وأساليب التسريب ومسالكه وأغراض الاستعمال المشروعة وغير ذلك ، يمكن إبداء الملاحظات الرئيسية التالية :

(أ) يلزم تقديم المزيد من المعلومات عن الضبطيات والشحنات الموقوفة وأنشطة المعامل غير المشروعة ، وكذلك عن مسالك التسريب وأساليبه . وأما البيانات المتاحة فلا تشكل وسيلة مرضية للتكهن باتجاهات المستقبل ؛

(ب) إحصائيات الضبطيات الوطنية لا تبيّن دائما حالة صنع المخدرات غير المشروع المعروفة ، وذلك إما لنقص في تقارير الإبلاغ وإما لعدم كفاية القدرة على المراقبة ، مما يؤدي إلى قلة الضبطيات .

(ج) ومع ذلك ، ضبطت كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، أو أوقفت شحنات منها بسبب ما لابسها من ظروف مشبوهة . وكانت تلك الكميات كافية لكي يصنع منها على نحو غير مشروع جزء كبير جدا من الحجم المقدر من المخدرات المنتجة سرا ، لو وقعت هذه المواد الكيميائية في أيدي المتّجرين ؛

(د) لأول مرة ، في بعض الحالات ، استبينت أنماط من التسريب والاتجار غير المشروع بهذه المواد ؛

(هـ) تبيّن المعلومات عن حالات التسريب ومحاولات التسريب وقوع الاتجار غير المشروع بالسلائف في كل أنحاء العالم ، حتى بخصوص سلائف المواد المستخدمة في صنع تلك المخدرات غير المشروع ، مثل المنبهات الأمفيتامينية التي تصنع وتوزع بطرق غير مشروعة على أساس إقليمي أو دون إقليمي في الغالب ؛

(و) يعني نجاح عدد من الحكومات في كشف محاولات تسريب المواد أن صانعي المخدرات بأساليب غير مشروعة يواجهون صعوبة في الحصول على بعض الكيماويات التي يحتاجون إليها . ويلاحظ أن طائفة واسعة التنوع من البدائل غير المجدولة وكذلك الخلائط ، قد استخدمت ، وخصوصا لأجل تجهيز الكوكايين ولأجل صنع المنبهات الأمفيتامينية . وترصد عدة حكومات بالفعل هذه الكيماويات البديلة على الصعيد الوطني ، كما أن بعضها يرصد تداولها في التجارة الدولية . ولا تزال هناك حاجة إلى اتباع أسلوب أكثر اتساقا في مراقبة الخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المجدولة ؛

(ز) يتزايد تورط كيميائيين مهنيين في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية ، سواء الذين تستخدمهم جماعات الاتجار غير المشروع المنظمة والعاملون لحسابهم الخاص . ويدل تورط هؤلاء الكيميائيين على استمرار البحث عن طرق جديدة للتركيب تتطلب سلائف غير مجدولة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أو تكون مراقبة على المستوى المحلي وحده بموجب تدابير طوعية ، أو البحث عن مخدرات جديدة غير مراقبة حاليا على الصعيد الوطني أو الدولي . وفي الجزء جيم من الفصل الأول أعلاه ، تقدم الهيئة توصيات للتصدي لبعض المشاكل الآتفة الذكر ، وتقتراح مسارات ينبغي اتباعها لاتخاذ المزيد من الإجراءات بصدد تحسين الضوابط الرقابية الحالية .

## باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع المخدرات غير المشروع

### ١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع

٧٤ - بوليفيا وبيرو وكولومبيا هي البلدان التي يحصل فيها إنتاج معظم كميات الكوكا على نحو غير مشروع . وأكثر هيدروكلوريد الكوكايين المتاح في السوق غير المشروعة يجهز في كولومبيا . وحتى السنوات الأخيرة كان معظم معجون الكوكا المستخدم في ذلك التجهيز يجلب إلى البلد من بوليفيا وبيرو . ولكن الوضع تغير الآن ، إذ أصبح الكثير من معجون الكوكا المجهز في كولومبيا يحصل عليه من السوق المحلية غير المشروعة . ومن ثم فإن أهمية أنشطة الصنع غير المشروعة في كولومبيا باتت موضع التركيز في استراتيجية مكافحة المخدرات في هذا البلد ، وهي تركز على مراقبة وضبط المواد الكيميائية المستخدمة في هذا الصنع غير المشروع ، وعلى كشف وتمييز المعامل السرية . ونتيجة لذلك ، تشير التقارير إلى أن عدد المعامل المكتشفة قد زاد باطراد ، من ٢٢٤ في عام ١٩٩٢ إلى ٨٨٥ في عام ١٩٩٦ . وفي أوائل عام ١٩٩٧ اكتشف وفكك معمل كبير للكوكايين قدرت قدرته التصنيعية السنوية بنحو ٣٠٠ طن من هيدروكلوريد الكوكايين ، وضبط مخزونه من المواد الكيميائية . ولو كانت هذه القدرة التصنيعية عاملة لأمكن أن يبلغ إنتاجه قرابة ثلث إجمالي الكمية المقدرة من الكوكايين غير المشروع المصنوع في أمريكا الجنوبية (٨٠٠ طن تقريبا) .

٧٥ - وفي الوقت نفسه ، تفيد التقارير بأن صانعي المخدرات على نحو غير مشروع في كل من بوليفيا وبيرو قد زادوا قدرتهم على صنع هيدروكلوريد الكوكايين . ولا يعرف ما إذا كان ذلك نتيجة مباشرة لزيادة استعمال معجون الكوكا من المصادر المحلية في كولومبيا ، مما أدى إلى توافر "فائض" في كل من بوليفيا وبيرو ، أو مجرد دليل على انتشار أنشطة الصنع غير المشروع بصفة عامة . كما أن البرازيل ، وهي أكبر منتج في المنطقة لبعض الكيماويات الهامة المستخدمة في صنع الكوكايين غير المشروع (ومنها مثلاً الأسيتون وأثير الاثيل) ، قد أبلغت أيضا عن ازدياد أنشطة الإنتاج غير المشروع لديها . وكذلك يلاحظ أن النبات المعروف باسم إباديو ، وهو صنف من الكوكا القليل القلوية ، يزرع على نحو غير مشروع في البرازيل بالقرب من مناطق الحدود مع كولومبيا وبيرو . وقد يكون لاستعمال هذا الصنف كمصدر لإنتاج الكوكايين بعض المزايا كيميائيا ، حيث أن قلة الحاجة إلى تنقية المنتجات